لان الاستقبال احسن هيئات الاحوال لاسيما وهو مراد الدعاء ويرفع يديه حذو منكبيه اي مقابلهما
جاعلا بطنهما نحو السماء لانها قبلة الدعاء كما للدعاء اي كما يرفعهما المطلق الدعاء في سائر الامكنة
والازمنة على الطبق ما ورد به السنة لا كما تفعله الجهلة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال اليد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويثني عليه ويكبره ثلاثا قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع مهما كما توهم
العبارة ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء وكان من حقه تقديم نفسه
ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا وهذا اخذا قد علم والحاصل انه اذا رفع يديه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام اسئلك
ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وانبيائه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولمشايخي وللمسلمين اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويطيل القيام عليه اي بالحاح الاذكار
والدعوات لديه وفي العمدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرؤ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر ما
يقرؤ خمسا وعشرين آية من البقرة ولا يعجل اي بالنزول منه فانه مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات
وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا بحجة وعمرة او عامة في كل حالة والظاهر الاول وعلى الثاني
جرى العمل ثم يهبط نحو المروة اي ينزل متوجها اليها حال كونه داعيا ذاكرا ماشيا على هينته بكسر الهاء
اي سكونه في حالته حتى اذا كان اي الطائف والمكان دون الميل اي قريبه وقبيله المعلق اي على يساره
الكائن في ركن المسجد اي من جداره قيل بخمسة ازرع سعيا شديدا عند الصبح مولينا ذا ومن
لما الليل او قبيله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بخمسة ازرع وهو منسوب الى مذهب الشافعي
وذكر ايضا في بعض المناسك لاصحابنا واما ما ذكره البرجندي من ان السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا

على الرجال

على الرجال دون النساء فخطأ واضح اذ السعي المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعي
المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب ايضا حيث قال وفي الخزانة
ان السعي بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتأدى فرأى موضع
كان فيما بين الصفا والمروة والسنة ان يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ ايضا حيث
توهم ان السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدر ان السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى المشي المطلق
والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بعض ما بين الصفا والمروة وان الطريق
منحصر فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا في بطن الوادي اي باعتبار ما
كان سائرا فان ما بين الاميال كان منخفضا وطرفاه من جهة الصفا والمروة مرتفعا واما الآن
فبقي بنوع من الارتفاع نوشق الصفا بحذا طرف المروة فيسعى فيه حتى يجاوز الميلين اي الاخضرين
او يحاذيهما والاول احوط بفناء المسجد بكسر الفاء اي الكائنين بجداره الخارج منه وفناء دار العباس وهو
ان احدهما ملتصق بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات ربنا تقبل منا
ربنا آتنا وامثالها ثم اي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين يمشي على هينته حتى يأتي المروة والمقصود
انه لا يجري من اول الصفا الى آخر المروة ولا انه يمشي على هينته في جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة او المتكبرة
فيصعد عليها ان كان ثمة بفتح الفاء وتشديد الميم اي هناك مصعد الى ان يبدو له البيت اي تظهر الكعبة
ان امكن اي الصعود اليه للبدو اما اليوم فليس ثمة مصعد لان ادنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما
جعلت درجات وراء ها وواقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق عليه انه طلع
عليها فلا يحتاج الى ان يطلع ولا ان يلصق بالجدار الذي وراء ها كما يفعله الجهلة من الهمجية والمتوسوسة
ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال اي بان يميل الى يمينه او في ميل ليصير متوجها
الى جهة البيت والا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان والتكبير والذكر اي الشامل للتهليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)